

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٥٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٦ والذي يتضمن  
إنشاء فرع للتوثيق بقسم النزهة - محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق  
بشمال القاهرة ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة ومكوناته الإدارية والمعمول به  
اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق نادى دجلة الرياضى  
بمساكن شيراتون ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/١٢ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعدل القرار الوزارى رقم ٩٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعاليه  
بحيث يعمل فرع توثيق نادى وادى دجلة الرياضى بمساكن شيراتون ثلاثة أيام من كل أسبوع  
وهى (الثلاثاء والأربعاء والخميس) .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٦/١٤

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم